

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- من أجر داره أو أعارها ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر قطع .
- قوله ومن أجر داره أو أعارها ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر قطع .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- وفي الترغيب احتمال إن قصد بدخوله الرجوع في العارية لم يقطع .
- وفي الفنون له الرجوع بقوله لا بسرقة .
- على أنه يبطل بما إذا أعاره ثوبا وسرق ضمنه شيئا ولا فرق .
- قوله السادس : ثبوت السرقة بشهادة عدلين بلا نزاع .
- لكن من شرط قبول شهادتهما أن يصفى السرقة .
- والصحيح من المذهب أنه لا تسمع البينة قبل الدعوى .
- قال في الفروع والأصح لا تسمع قبل الدعوى .
- وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .
- قال في الرعايتين و الحاوي الصغير ولا تسمع البينة قبل الدعوى في الأصح .
- وقيل : تسمع .
- تنبيه : اشتراط شهادة العدلين لأجل القطع .
- أما ثبوت المال : فإنه يثبت بشاهد ويمين وإقراره مرة على ما يأتي